

المجلس (53) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

والوضوء ايضا يعني وكذلك ايضا يعني تركت والوضوء ايضا يعني ما نترك الاغتسال. فانك تركت الاغتسال هذا لما جاء زمن عثمان رضي الله عنه وارضاه رأى ان المصلحة في ان يكون اذانا - [00:00:00](#)

ثالث او اذان ثان هذا من ثالث بالنسبة للاقامة لان الاقامة اذان ولهذا جاء في بعض الاحاديث الاذان عثمان بانه الاذان الثالث او اتي باذان ثالث يعني هو ثالث بالنسبة للاقامة لان الاقامة اذان وقد قال عليه الصلاة والسلام بين كل اذنين صلاة. والمقصود - [00:00:18](#)

الاذان او احد الاذنين هو الاقامة وكذلك الحديث الذي فيه ان النبي حديث آ قال احد الصحابة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا - [00:00:39](#)

الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور يعني كم سنة بين الاذان والصلاة؟ يعني الاذان لوقع الاقامة. لان الاذان اللي هو دخول الوقت يمسه الانسان عنده ما يعقله وينتهي وهو الحد الذي يفصل الاكل عن عدم الاكل اللي هو الاذان الثاني الاذان عند دخول الوقت ولكن - [00:00:52](#)

المقصود به آ الاذان اللي هو الاقامة. كم كان بين الاذان والسحور؟ يعني بين الاقامة وبين السحور. يعني بين السحور الذي هو الاذان الذي ان توقفوا فيه عند الاذان والسحور - [00:01:15](#)

والاذان الذي هو الاقامة يعني الفترة التي بين الاذان والاقامة. كم كان؟ قال قدر خمسين اية. يعني مقدار ما يقرأ القارئ خمسين اية من الاذان اللي هو انتهاء السحور الى الاذان الذي هو الاقامة - [00:01:30](#)

وقد جاء في بعض الاحاديث لتر اذان الاذان يوم الجمعة بانه الاذان الثالث وهو اذان ثالث بالنسبة للاقامة لان الاقامة اذان والاذان الذي عند صعود الخطيب على المنبر اذان والاذان الاول آ او الثالث - [00:01:47](#)

الذي اتي به عثمان حتى يتنبه الناس ويستعد ويتهيأ للجمعة فعثمان رضي الله عنه حصلت له هذه القصة مع عمر وانه جاء متأخرا وهو يخطب وعمر رضي الله عنه انكر عليه فلما جاء زمنه وجاءت خلافته اتي بهذا الاذان الذي فيه - [00:02:05](#)

الاستعداد للجمعة والتهيؤ للجمعة ومحل الشاهد منه ان عمر رضي الله عنه قال اذا احد النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احدكم اتي احدكم الجمعة فليقتصر على قتل وهذا امر - [00:02:26](#)

وبعض اهل العلم حمله على الوجوب وبعضهم قال انه مصروف عن الوجوب الى الاستحباب للامور التي اشترت اليها انفا نعم قال حدثناه توبة الربيع بن نافل. ابو توبة الربيع بن نافع الحلبي ثقة اخرج له اصحاب كتب الاستفتاء الا الترمذي - [00:02:43](#)

معاوية عن معاوية بن سلام وهو اضافة الى اصحابه وهو ثقة اخرجه اصحابه عن يحيى عن يحيى وابن ابي كثير اليمام يحيى ابن ابي كثير اليمام وهو ثقة اخرجه اصحابه عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف - [00:03:03](#)

اه المدني وهو ثقة الفقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم وحديثه اخرجه اصحابه عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الداودي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثرها الصحابة حديثا على الاطلاق - [00:03:20](#)

عن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه امير المؤمنين الخلفاء الراشدين الهادين المهديين صاحب المناقب الجمة الفضائل

الكثيرة وهو الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حقه ما سلكت ما سلكت حجا الا وسلك الشيطان - [00:03:40](#)
وان افضيا غير فجأة يعني ما سلكت طريقا الا ويهرب الشيطان من ذلك الطريق نعم قال حدثنا عبد الله بن مثنى بن طعنة عن مالك
عن سلطان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله - [00:04:04](#)
وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كما ورد ابو داود رحمه الله حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - [00:04:27](#)

وآ الذين قالوا بالوجوب استدلوا بهذا الحديث بالاضافة الى الاوامر التي وردت فليغتسل وقالوا ان والجمهور قالوا ان هذا يعني
كغيره مصروف عن الوجوب لان بالاحاديث الاخرى التي وردت في ذلك. والوجوب هنا التأكد وانه وانه متأكد. وقالوا هو كما يقول
الانسان - [00:04:41](#)

او هو نظير ما يقول الانسان صاحبه حقه واجب علي حقه واجب علي اي انه متأكد علي هو المحتلم هو البالغ والمحتلم هو البالغ
المكلف وعبر بالاحتلام لان الاحتلام اذا وجد حصل البلوغ - [00:05:09](#)

سواء بلغ خمس عشرة سنة او لم يبلغ او لم يصل الى خمسة عشر سنة لان الاحتلام اذا وجد فقد يجب البلوغ ولو كان في سن مبكرا
دون الخامسة عشرة لكن اذا لم يحصل احتلام - [00:05:32](#)

وبلغ الخامسة عشر الخامسة عشرة خمسة عشرة فانه يكون قد بلغ وان لم يحصل منه احتلام لكن حيث يوجد الاحتلام قبل الخامسة
عشرة او الحيض بالنسبة للمرأة قبل الخامسة عشرة يحصل بذلك البلوغ - [00:05:48](#)

ويذكر ان عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قد ولد له وعمره ثلاثة عشرة سنة ولد له ابنه عبد الله وعمره ثلاث عشرة سنة يعني
معناه انه قد بلغ - [00:06:04](#)

وتزوج وولد له وعمره ثلاثة عشر سنة يعني معناه انه بلغ في زمن مبكر وفي وقت مبكر وكذلك قالوا عن آ هذا شخص يقال له من
مكتم الى متأخر يعني مثل ما طبق شيوخ يعني شعبة او او كذا يعني نسيب اسمه - [00:06:19](#)

ما احد يذكره ها؟ المريرة المغيرة المقصة مطبي الكوفي يعني احتلم وعمره ثلاثة عشر سنة واثنا عشر اثنا عشر سنة وكذلك يعني ذكر
او ذكر عن الشيخ انه قال هناك جدة رأى جدة عمرها واحد وعشرين سنة - [00:06:53](#)

جدة عمرها واحد وعشرين سنة يعني بنتها ولدت وصار يعني هي يعني حين ولدت منها عمرها واحد وعشرون سنة يعني معناه ان
يعني معناه فوق العاشرة يعني حصل احتلام الواحد منهن - [00:07:18](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم لان الاحتلام وذلك ان الاحتلام هو دليل على البلوغ ويحصل في البلوغ وان لم يبلغ
خمس عشرة سنة. نعم هذا حدثنا عبد الله بن مسلب بن طعن. عبد الله بن مسلم بن طعن القعني وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب
الا من ماجة - [00:07:39](#)

مالك عن مالك بن انس الامام دار الهجرة الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وحديثه
اخرجه اصحاب الكتب عن صفوان ابن سليم. عن صفوان بن سليم وهو ثقة اخرجه اصحابه ستة. وهو ثقة اخرجه - [00:08:09](#)

عن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري وهو سعد ابن مالك ابن سنان اه مشهور بكنيته ونسبته وهو احد السبعة المعروفين
بكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:29](#)

قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي قال اخبرنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش ابن عباس عن بكيف عن نافع عن ابن عمر عن حفصة
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال على كل محتلم رواه الجمعة وعلى كل وعلى كل من راح الى الجمعة

الغسل - [00:08:45](#)

ثم ورد ابو داود حديث حصى رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال على كل محتلم رواح الجمعة يعني عليه ان يذهب
الى الجمعة وعلى من راح الى الجمعة ان يغتسل - [00:09:05](#)

لان الرواح والذهاب الى الجمعة واجب ومطلوب من كل محتلم وعلى من راح للجمعة ان يغتسل قبل ان يذهب اليها قبل ان يذهب

اليها زهاب الجمعة مطلوب والاعتسال للجمعة مطلوب - 00:09:19

فعلى كل مسلم على كل محتلم رواه الجمعة. على كل محتلم يعني بالغ رواح الجمعة اي الذهاب للجمعة. الذهاب لاداء صلاة الجمعة وعلى من راح للجمعة لانه رتب واحدا على اولا المحتلم عليه ان يذهب الجمعة. وعليه - 00:09:40

اه قبل ان يذهب الجمعة ان يغتسل نعم قال حدثنا يزيد ابن خالد الرمي. يزيد ابن خالد الرمي هو ثقة اخرج لهم. ابو داوود والنسائي وابن ماجه. عن المفضل يعني بلا فضائل المفضل يعني بلا فضالة هو ثقة اخرجه اصحابك بالشدة - 00:09:58

فعن عياش ابن عباس عن عياش ابن عباس وهو المصري القتباني المصري وهو ثقة اخرج له ابو خالد من القراءة البخاري في جزء مسلم عمك خير؟ عم بكير بن عبدالله من الاشد وهو ثقة اخرجه اصحابه اكتب الستة. النافع؟ عن نافع مولى بن عمر وهو ثقة. اخرجه

اصحابه بشدة - 00:10:18

عن ابن عمر عن ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب اه وهو احد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين بكثرة

الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. من حصى بنت عمر ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهها - 00:10:41

وحديثها عند خالص وعلى كل من راح الى الجمعة من غسل يأتي مجموعة من لا تجب عليه الجمعة اصلا فهل يجب عليه الغسل؟

للمرأة الذي يبدو يعني ان اللاتيان الجمعة وهو يعني المقصود منه كما جاء في الاصل - 00:10:55

يعني او في اصل مشروعيتها هو دفع الروائح الكريهة دفع الروائح الكريهة والتي تكون من جاء للجمعة وفيه يعني شيء من يعني مما يستكره فعليه ان يغتسل سواء كان رجل او امرأة - 00:11:19

يعني النص فلا يشمل لقوله وعلى كل من راح صغير المرأة على كل واحدة لم يخرج منه صغير. وعلى كل من راح. اي نعم لكن على

كل محترف. على كل محتلم الرواح الجمعة - 00:11:40

ومعناها يعني هذا ان الذين يلزمهم او الذين يعني آآ مطلوب في حقهم هم المحتملون. ولا شك ان ان الصغير يعني يعود ويعني على

الاخلاق والاداب وعلى الاحكام الشرعية مثل ما يعود على الصلاة ويعود على الصيام - 00:12:00

ويعود على كذا يعود ايضا على هذا لكن التكليف ليس له وانما هو لم يبلغ سن التكليف والتكليف انما هو للمحترف والمرأة يعني اذا

هو كما عرفنا الجمهور على انه مستحب. ويعني من يأتي الجمعة يستحب له ان يغتسل - 00:12:20

تتأثر المسألة فاذا قمنا بالوجوب يعني من قال بالوجوب هل يوجب فقط على من توفرت فيه شروط الجمعة ولا حتى ما ادري قال ابو

داوود اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزأه من غد الجمعة وان اجنب - 00:12:42

يقول ابو داوود رحمه الله من اغتسل بعد طلوع الفجر من اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه عن غسل الجمعة وان اجنب. يعني وان كان

خصاله على جنابة. اذا كان احتلم اذا كان - 00:13:00

يعني جامعة بالليل ثم طلع الفجر وهو لم يغتسل واغتسل فانه يؤذي عن الجمعة يجي عن جمعة لكن لو انه اغتسل قبل طلوع الفجر لا

يجزي عن جمعة لانه ما دخل اليوم - 00:13:16

لان اليوم يدخل بطلوع الفجر واذا كان وجد منه الاعتسال قبل طلوع الفجر معناه انه اغتسل قبل اليوم وقبل ان يأتي يوم الجمعة

قبل ان يأتي يوم الجمعة ولكن من كان اغتساله بعد طلوع الفجر - 00:13:31

يوم الجمعة فان ذلك يجزئه عن اغتسال الجمعة ولو اجنب يعني ولو كان اغتساله عن جنابة وجمهور اهل العلم على ان اغتسال

للجنابة يجزي عن الجمعة وان من اغتسل للجمعة او اغتسل للجنابة - 00:13:48

فانه يجزئه عن الجمعة لان المقصود بغسل الجمعة ان يكون نظيفا يعني في ذلك اليوم وان يأتي الى الصلاة وهو نظيف آآ فقوله وان

اجنب يعني وان كان اغتساله عن جنابة بعد طلوع الفجر يعني جنابة حصلت له بالليل - 00:14:09

واى الاعتسال بعد طلوع الفجر فان ذلك يجزئه معنى هذا بيان اول الوقت الذي يحصل به الغسل للجمعة وهو طلوع الفجر. الذي

هو اول النهار لان النهار حجه من طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:14:28

وهو الذي يصوم فيه الناس وحج صيام وموطن الصيام وقت الصيام من طلوع الفجر الى غروب الشمس يعني هذا هو وقت الصيام

والاغتسال للجمعة يعني قبل يوم الجمعة قبل الاثنيان للجمعة - [00:14:51](#)

قبل ان يأتي الانسان للجمعة ويبدأ ذلك من طلوع الفجر لكن المناسب ان يكون يعني قريبا من ذهابه المناسب والمستحب ان يكون قريبا من ذهابه. يعني اللي هو اغتسالا الجمعة لكن الاجزاء يجزي ولو حصل من طلوع الفجر - [00:15:07](#)

ولو كان ذلك عن جنابة اغتسالا فان ذلك يجري قال حدثنا يزيد ابن خالد ابن يزيد ابن عبد الله ابن موهب الرمل الهمداني قال وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة. قال وحدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا - [00:15:27](#)

وهذا حديث محمد ابن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال ابو داود قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة ابن زهير - [00:15:53](#)

عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتي - [00:16:10](#)

فلم يتخطأ اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يقرب من صلاته كانت تارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها. قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام. ويقول ان الحسنه - [00:16:27](#)

من اجل امثالها. قال ابو داود وحديث محمد ابن سلمة اتم ولم يذكر حماد كلام ابي هريرة وما ورد ابو داود رحمه الله حديث ابي هريرة وابو سعيد حديث ابي هريرة وابي سعيد رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من - [00:16:47](#)

نعم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه. هل اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه يعني معناه انه يتجمل الجمعة يعني ذكر الاغتسال يعني امور ذكرها ورتب عليها شيئا ورطب عليها حكما وفضلا وثوابا. من اغتسل يوم الجمعة - [00:17:07](#)

ولبس من احسن الثياب يعني معناه انه يعني يلبس ثيابا حسنا للجمعة وذلك ان الجمعة هي عيد يعني هي عيد الاسبوع وقد جاء يعني في عن عثمان بن عفان رضي الله عنه كما في صحيح البخاري - [00:17:28](#)

انه خطب الناس يوم عيد وكان يوم جمعة فقال قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان وقد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان يعني عيد سنوي وعيد اسبوعي ثانوي واعيد اسبوعي معناه انه يتجمل. كذلك يعني يدل عليه قصة عمر - [00:17:49](#)

اه الذي اه يعني اه عرض عن الرسول صلى الله عليه وسلم شراء ليلسه للجمعة الوقود والرسول صلى الله عليه وسلم قال ان ما يلبس هذا من لا خلاق له لانه حرير او او فيه شيء من الحرير - [00:18:14](#)

من الحاصل ان الاغتسال للعيدين ان لبس الثياب او احسن الثياب للعيدين الجمعة يعني جاء ما يدل عليه وهذا مما يدل على تجمل الجمعة ولبس احسن الثياب لانه يوم العيد - [00:18:36](#)

في هذا؟ نعم ومد من طيب من طيب ان كان عنده ومسها من طيب ان كان عنده يعني اه من حيث يعني تيسر له ذلك وتوفر عنده ذلك آآ يمسن الطيب - [00:18:56](#)

وينظيف وهذا ايضا يعني يعني زيادة في التجمل وايضا يعني الابتعاد عن الروائح الغير الطيبة و آآ تحصيل الرائحة الطيبة حتى يكون ذلك احسن في حقه وفي حق غيره ممن يلقاه ومن يقوم بجواره. نعم - [00:19:13](#)

ثم اتي الجمعة فلم يتخطى اعناق الناس ثم اتي الجمعة يعني عمل هذه الامور واتي الجمعة ولم يتخطأ رقاب الناس يعني وجاء في وقت مبكر بحيث لا يحصل منه للوقوع في مثل هذا المحذور - [00:19:41](#)

ويمكن الانسان ان لا يفعل في هذا المحذور رقاب الناس بحيث انه ينتهي بحيث ينتهي به الصف ولكن بعض الناس يأتي متأخرا ثم يريد ان يحصل الاماكن المتقدمة ولا يتأتى ذلك الا بارتكاب امر محرم وهو كونه يؤذي الناس بان يتخطى رقابهم - [00:20:00](#)

بان يؤذيهم ويتخطى رقابهم وهذا الجمعة ولم يتخطى رقاب الناس وهذا انما يتأسى بالتفكير ثم صلى ما كتب الله له ثم صلى ما كتب الله له وهذا يدلنا على ان الانسان اذا جاء يوم الجمعة انه يصلي ما امكنه وما - [00:20:23](#)

يعني كتب الله له وليس هناك تحليل وهذا يدل على انه ليس للجمعة سنة قبلها الجمعة سنة قبلها لا ركعتين ولا يعني آآ اربع ولا ست ولا يعني آآ الانسان يصلي ما كتب الله له - [00:20:42](#)

ان يصلي ما كتب الله له وقد كان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم اذا دخلوا المسجد يوم الجمعة آآ صلوا ما ارادوا ان يصلوا ثم جلسوا ولا يقومون الا للصلاة - [00:21:00](#)

ثم جلسوا ولا يقومون الا للصلاة. يعني معناه انه عند دخول الواحد منهم يصلي ما كتب الله له يعني ما جاء ان يصلي ان يصلي يصلي لكن ليس هناك سنة راتبة - [00:21:13](#)

الصلوات التي لها سنة راتبة نعم ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته ثم انفق حتى يفرغ حتى اذا اذا خرج امامه؟ نعم. اذا خرج امامه يعني اذا خرج الامام - [00:21:28](#)

الخطبة حتى يفرغ من صلاته والمقصود ان الانسان يعني يكون على اه استعداد وتهيئ لسماح الخطبة وعدم انشغال عنها او انصرف عنها باي شيء لا ينصرف عنها باي شيء ولا ينشغل عنها باي صاغة بان يقدم على ذلك - [00:21:49](#)

اذا خرج امامه والمقصود ان خروج للخطبة لكن لا يعني يعني هذا ان الانسان يعني اذا سكت الامام وكان بحاجة الى ان ينه احدا او يعني اه لا مانع من ذلك لان المقصود هو الا يكون الخطيب يخطب وهو منشغل - [00:22:20](#)

وهو منشغل عنه وعن سماع خطبته لان الاحاديث التي وردت يعني فيها كون الانسان اذا تكلم والامام يخطب معناه انه مشغول عن الخطبة هو منصرف عن الخطبة لكن كون الخطير يعني ما بدأ بالخطبة نعم يكون على استعداد حتى لا يبدأ وهو - [00:22:42](#)

منشغل بل يكون مستعد من حين ما يبدأ كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها. كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها يعني من الجمعة الى الجمعة يعني من ذلك الوقت - [00:23:01](#)

الذي يعني وجد منه هذه الاعمال الى ذلك الوقت الذي وجدت فيه تلك الاعمال يعني ما لها سبعة ايام كاملة وزيادة ثلاثة ايام وزيادة يعني وجاء عن ابي هريرة هو زيادة ثلاثة ايام - [00:23:21](#)

وذلك يعني الحسنة بعشر امثالها قال حدثنا يزيد ابن خالد ابن يزيد ابن عبد الله ابن موهب ابن رمل الحمداني هذا هو شيخه الذي في الاحياء الذي قبل هذا وقد ذكر هناك يزيد ابن خالد الرملي فقط - [00:23:39](#)

وهنا اطلال في نسبته حتى بلغ صدرا كاملا كلها في ذكر شيخين يزيد ابن خالد ابن يزيد ابن عبد الله ابن موقف الرملي الهمداني ولهذا التلميذ يذكر شيخه كما يريد من شاء ان يطول باول وينشأ ان يختصر القصص - [00:23:59](#)

واحيانا يجعله ما يذكر الا يسمعه ولهذا يحتاج من دونه ان يظيف الى الية شيء يوضحه فيحتاج الى كلمة يعني او يحتاج الى كلمة هو اما التلميذ فلا يحتاج الى شيء من ذلك. فان اراد ان يختصر ما اقتصره. وان اراد ان يطوله طوله. بالاستياد الذي قبل هذا

الحديث الذي قبل هذا قال - [00:24:22](#)

حدثنا يزيد بن خالد الرملي وهنا قال حدثنا يزيد ابن خالد ابن يزيد ابن عبد الله ابن موهب الرملي الحمداني وهو هو رقم واحد في حديث او اسناد حديث طول نسبته او طول ذكره ونسبه - [00:24:45](#)

وفي حديث اختصرها اح وهو ثقة ثقة اخرجه ابو داوود والنسائي وابن ماجه ها قال وحدثنا عبد العزيز ابن يحيى الحراني ثم قال حاء ويتحول من وحدثنا يحيى عبد العزيز بن يحيى الحراني - [00:25:03](#)

وهو سيضرب اخرج له ابو داوود اخرج له ابو داوود والنسائي. قال حدثنا محمد بن سلمة. قال اي سعيد ابن خالد ويعني عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثنا محمد بن سلمة ومحمد بن سلمة الحراني ايضا هو الحراني وهو الذي كما قلت - [00:25:36](#)

في طبقة شيوخ شيوخ ابي داوود اذا جاء محمد ابن سلمة في طبقة شيوخ ابي داود شيوخه وهو الحراني. واذا جاء محمد ابن سلمة في طبقة شيوخه فهو المصري - [00:25:58](#)

والذي معنا هو في طبقة شيوخ شيوخه لان ابا داوود روي عنه يعني شيخين يعني ذكرهما وهما يرويان عن محمد ابن سلمة وهو ثقة اخرجه البخاري في تجوز القراءة ومسلم واصحاب السنة - [00:26:12](#)

ها قال وحدثنا موسى ابن اسماعيل والثبوجة البصري ثقة اخرج له اصحابك من شدة وعن حمادي وابن سلمة البصري قطع اخرجه البخاري تعليق ومسلم واقامته قال وهذا حديث محمد ابن سلمة - [00:26:30](#)

الا وهذا حديث محمد بن سلمة يعني آآ يعني شيخ شيخ شيخ أبي داود في الاثنين السابقين لان الان ابو داوود له حديث ثلاث
 شيوخ الشيخ الاول يزيد ابن خالد - [00:26:49](#)

شيخ الثاني هو عبد العزيز ابن يحيى وثالث حماد ابن موسى بن اسماعيل ثم الشيخان الاولان يرويان عن محمد ابن سلامة والشيخ
 الثاني يروي عن حماد بن سلمة يروي عن حماد بن سلمة - [00:27:06](#)

ثم انه قال وهذا حديث محمد ابن زلف الذي سيتوبه هو له محمد بن سلمة وليس لفظ حماد بن سلمة يعني لفظ شيخ اي الشيخين
 شيخ شيخ تاريخي أبي داوود - [00:27:23](#)

عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن اسحاق يعني الان محمد بن سلمة هو وحماد بن سلمة يرونا عن محمد بن اسحاق محمد بن
 اسحاق المدني وهو ثقة اخرج له البخاري تعليقا وهو صدوق يدللس اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن - [00:27:40](#)

عن محمد ابن ابراهيم عن محمد ابن ابراهيم التيمي هو ثقة اخرجه اصحابه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ابن عبد
 الرحمن وقد مر ذكره قال ابو داوود قال يزيد وعبدالعزيز في حديثهما عن ابي سلمة - [00:27:58](#)

الرحمن وابي وابي امامة ابن الذهب يعني ان الشيخين الاولين قالوا في حديثهما وفي اسنادهما انه عن ابي سلمة وعن ابي امامة ابن
 سهل ابن حنيف ابي امامة بن سعد بن حنيف - [00:28:15](#)

يعني معناها ان في اسنادهما ان ان آآ محمد ابن اسحاق يروي عام اثنين وهما ابي سلمة محمد ابن ابراهيم محمد ابراهيم محمد ابن
 ابراهيم يروي عن ابي سلمة ابي عبد الرحمن وعن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف - [00:28:33](#)

عن ابي سعيد نعم ابو امامه اسعد اسعد ابن سعد ابن حنيف له رؤيا اخرجه اصحابه في جدة عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن
 ابي سعيد الخدري مر ذكره ابو هريرة ايضا مر ذكره - [00:29:00](#)

اه عظيم قال ابو داوود وحديث محمد ابن سلمة اتم نعم هو حديث محمد بن سلمة اتم من حديث حماد بن سلمة يعني اتموا من
 حبيبي حمادي للزلمة ولم يذكر حماد كلام ابي هريرة - [00:29:27](#)

ولم يذكر حماد كلام ابي هريرة يعني حماد ابن سلمة الذي روى رواه عنه بواسطة موسى بن اسماعيل تبويطي لم يذكر كلام ابي هريرة
 بما يتعلق بثلاثة ايام وفيما يتعلق بان الحسنه بعشرة امثالها - [00:29:48](#)

كلام ابي هريرة هل يقال انه من المرفوع حكما ولا شك ان ان مثل ان فضائل الاعمال والاشياء التي آآ اه تتعلق بفضائل الاعمال هي
 من قبيل ما هو مرفوع حكمه - [00:30:01](#)

قال حدثنا محمد ابن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث ان سعيد ابن ابي هلال وبكير ابن عبد الله ابن الاشد
 حدثاه عن ابي بكر ابن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقى عن عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه واله - [00:30:19](#)

سلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم. والسواك ويمس من الطيب ما قدر له الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب
 ولو من طيب المرأة ثم اورد ابو داوود رحمه الله حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - [00:30:39](#)

وانه قال الغسل يوم الجمعة على كل الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك وان يمس ويمس من الطيب ما قدر له. ويمس من
 الطيب ما قدر له ولو نعم قال زاده ولو من طيب المرأة. زاد منه وقال في الطيب. الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال - [00:30:59](#)

ولو ولو مصيب المرأة يعني يعني الرجال كما سبق ان عرفنا يعني طيب الرجال يعني تظهر رائحته ويخبلونه والنساء بالعكس تظهر
 يظهر لونه وتقضى رائحته يعني معناها ان الانسان يحرص على الطيب - [00:31:24](#)

ولو لم يجد الا طيب المرأة. المهم انه يعني يتطيب حتى الطيب الذي يعني هو للنساء ومن خصائص النساء والذي يكون للنساء آآ
 عليه ان يحرص على ان يتطيب طب واذا حصل من قيد الرجال؟ لا يعني اه اه يترك الطيب ولو كان عن طريق التطيب بطيب
 المرأة. وهو الذي يظهر لونه - [00:31:42](#)

رائحته قال حدثنا محمد ابن سلمة المرادي. وهذا فيه ذكر الجمع بين القتال وبين السواك وبين الطيب. ومن المعلوم ان السواك ليس

واجبين وهذا مما استدلووا به على ان الغسل ليس بواجب. لكن كما هو معلوم يأتي يعني في بعض النصوص - [00:32:06](#) الجمع بين او اقتتران اشياء منها ما هو واجب ومنها ما هو وحدة الواجب يعني يحصل احيانا الاقتران والجمع بين اشياء متعددة منها ما هو واجب ومنها ملك الواجب مثل سنن الفطرة والجمع بين خصال الفطرة يعني فيها واجب وفيها مستحب - [00:32:29](#) قال حدثنا محمد ابن سلمة المراد. محمد ابن سلمة المرادي المصري اخرجه مسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجه عن وهب عبد الله بن وهب المصري ثقة فقيير اخرجه اصحابه بشدة. عن عمر ابن عن عمرو ابن الحارث المصري وهو ثقة - [00:32:52](#) اصحابك عن سعيد بن ابي هلال وهو صديق؟ نعم. ايش نعم عن ابي بكر وهو اخو محمد المنتدر وهو ثقة باصحاب الكتب؟ نعم. عن عمرو ابن سليم الزرقي عن عمرو بن سليم الزرقي وهو نعم اخرج اصحاب عبد الرحمن ابن ابي عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري - [00:33:09](#)

اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. عن ابي عن ابيه ابي سعيد وقد مر ذكره قال الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن. الا ان بحيرا لم يذكر عبد الرحمن في الاسلام - [00:33:47](#) اللي هو عبد الرحمن ابن ابي سعيد قال حدثنا محمد ابن حاتم الجرجاني ترى الجرجاني قال حدثنا فحدثنا هذه الزائدة هذه زائدة هو حزه لقب لمحمد بن حاتم الجرجاني - [00:34:01](#) حدثنا هذه زائدة نشطى قال حبيبنا محمد ابن حاتم الجرجاني قال حدثنا ابن المبارك عن الاوزاعي قال حدثني حسان بن عطية قال حدثني ابو الاشهب قمعان قال حدثني اوس بن اوس الثقفي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من غسل يوم الجمعة - [00:34:20](#)

واعتزل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغو كان له بكل خطوة عمل من سنة اجر صيامها وقيامها. ابو داوود رحمه الله حديث اوس بن عوس الثقفي رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل من - [00:34:43](#) من غسل واغتسل ها نعم من غسل واغتسل غسل يوم الجمعة من غسل يوم الجمعة نعم من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام ولم يلغو. نعم. فاستمع ولم يلغو. ودنى من الامام. اي نعم. واستمع ولم يلغو. نعم. كان له بكل خطوة. كان له بكل خطوة - [00:35:03](#)

عملوا سنة عمل سنة صيامها وقيامها ابوة انتهاء. نعم. فهذا فيه اه ذكر الاغتسال يوم الجمعة. وقوله غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب قال بعض اهل العلم ان هذه - [00:35:28](#) الفاظ مؤكدة الثاني مؤكد للاول وهو مغاير له في اللفظ يعني قريب في اللفظ ولكنه مغاير فيه لان اللفظ ما هو اللفظ تماما لان غسل واغتسل يعني فيه فرق وبكر وابتكر - [00:35:46](#) فيها فرض قالوا فهي الثانية مؤكد للاول قال ويوضح هذا قوله ومشى ولم يركب لانه لم يركب هو بمعنى نجى وبمعنى مشى وهو مؤكد لقوله مشى قالوا فاز ذكر مؤكد لبكرة - [00:36:05](#)

واغتسل مؤكد غسل ومن اهل العلم من قال ان ان بين غسل واغتسل وبكر وابتكر فرق وان غسل يراد غسل وغسل يعني بالتخفيف والتشديد المراد اذا غسل رأسه عندما يعني يأتي في بعض الروايات وكما يأتي في بعض الاثار غسل رأسه واغتسل يعني غسل جسده - [00:36:22](#)

يعني للجمعة يغسل رأسه لكنه نص على الرأس لان لانهم يكون لهم لمم فهم بحاجة الى ان يعتنوا بتنظيف الرؤوس والتنظيف عليها والتأكيد عليها فيكون يعني ذكر البعض منصوصا عليه بخصوصه - [00:36:52](#) من اجل العناية به وان كانت لجميع الجسد ويدخل في ذلك الرأس لكن التسليط على الرأس من اجل وهو الشعر الكثير الذي يحتاج الى ان ينظم ويحتاج الى ان يعتنى به - [00:37:18](#) حتى يزول ما فيه من رائحة كريهة اذا كان فيه روائح كريهة فيكون قوله غسل او غسل يعني غسل رأسه واغتسل يعني غسل سائر جسده او جميع جسده وبكر يعني ذهب في وقت مبكر - [00:37:35](#)

وابتكر يعني انه سمع الخطبة من اولها وجمع الخطبة من اولها لان يعني بكور الشيخ اولاً وباكورة الشيخ اولاً فابتكر يعني معناه حصل الخطبة من اولها بحيث لم يفته منها يفته منها شيء - [00:37:54](#)

وقيل ان غسل واغتسل يعني معناه انه جامع اهله وكان ذلك الاغتسال عن دماء ويكون غسل غيره واغتسل هو يعني تسبب في اغتسال غيره واغتسله ايضاً ومشى ولم يركب فمشى ولم يركب لم يركب هذه تأكيد اللي مشى - [00:38:15](#)

لان المشي هو عدم الركوب والراتب هو غير الماجي ولهذا جاء في الحديث يسلم الراكب على المشي الراكب المشي والباشع الجالس قوله لم يركب يعني تأكيد لقوله مشى والمقصود من ذلك يعني ان الاجر على قدر النصر - [00:38:37](#)

وعلى قدر المشقة وعلى قدر التعب ومن مشى لا شك انه يعني حصل منه جهد اكبر من الجهد الذي ركب اقدم جهد الذي رجب ومشى ولم يركب ايوه ودنا من الامام فاستمع ولم يظهر. ودنا من الامام يعني جاء مبكراً - [00:39:00](#)

الامام يجي متأخر ويتخطى رقاب الناس ويؤذي الناس وانما يأتي في وقت مبكر بحيث يكون قريب من الامام واستمع للخطبة ولم يلغوا يعني فيها ما حصل منه يعني شيء يعني فيه انصراف عنها - [00:39:24](#)

ولو كان بامر بالمعروف ونهيها عن منكر لان الانسان كما جاء اذا قال الانسان لصاحبه انصت والامام يخطب فقد لغى يعني معناها ان الانسان يقبل على الخطبة ويعنى بها ويحرص على الا يفوته منها شيء - [00:39:42](#)

وان يكون متابعاً للخطيب في خطبته يفهم ويقول ويتأمل ويستمع لما يقول ويفهم ما يقول. نعم كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها اي سنة وقيامها وهذا فضل عظيم - [00:40:02](#)

وثواب الجزية قال حدثنا محمد ابن حاتم الجرجري محمد ابن حاتم الجرجرائي الملقب حدي هو لقاء اخرجته نعم ثقة اخرجته ابو داود النسائي عن ابن المبارك عن ابن المبارك عبدالله بن مبارك المروزي ثقة اخرج له اصحاب الازاعي - [00:40:26](#)

عن الازاعي عبدالرحمن بن عمرو الازاعي ابو عمرو ثقة صحيح اخرجته اصحابي عن حسان بن عطية قطع اخرجته تسعة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي الاشعث الصنعاني وهو عبد الرحمن ابن عبد الاعلى؟ لا - [00:40:50](#)

إبراهيم ابن ادم نعم جراحين ابن ادم شراحيل شراحيل ابن ادم نعم وهو بايش؟ اخرجته البخاري في الادب المفرد وهو ذكر اخرجته البخاري فانه مفرد ومسلم واصحاب السنن عن اوس ابن اوس الثقي صحابي اخرج له اصحاب السنن - [00:41:08](#)

ثم بكر وابتكر على من فرق بينهما معنى الذكر الذكر انا قلت من قالوا معناه انه سمع الخطبة من اول الاية سمع الخطبة من اولها هذا مو معنى بكر؟ لا معنى الذكر - [00:41:29](#)

من بكرة زعم بعضهم ان معنى بكر ادرك باكورة الخطبة هذا قلم هنا ولكن الذي قاله في عون معبود هو يعني آآ العكس. ان بكر هنا تبكير وابتكر يعني انه اه سمع خطبة من اولها - [00:41:44](#)

ابراهيم بن ادم ما هو بالتشكيل؟ لا هكذا نعم اسرافيل ابن ادم من مجد نعم ابو الاسد السعادة للتحفيز تخفيف الذات وليس لتسليمها ومن مشى ولم يركب يعني الان من كان منزله بعيد خاصة في المسجد النبوي. على كل انسان على خير ان شاء الله يعني الانسان اذا جاء الجمعة هو على خير - [00:42:08](#)

والحديث يعني نص على المشي وعدم الركوب لكن كل من يأتي الجمعة هو على خير والله اعلم ها هو بعض الاحاديث وردت يعني ان الانسان في ذهابه الى المسجد ورجوعه يعني - [00:42:54](#)

آآ لا خطوة الا ويرفع الله له درجة ويحطها عنها خطيئة. يعني في ذهابه ورجوعه. الحديث ورد في هذا. يعني في آآ الذهاب الى الصلاة يعني في ذهابه ورجوعه. يعني يكتب الله له ومن المعلوم ان يعني الانسان اذا - [00:43:20](#)

يمشي بيرجع يمشي يعني الدابة يؤتى بها اليه وتوقف عند الباب ثم اذا خرج يركب يعني يعود كما جاء والحديث الذي هو الحديث سبأ ورد في حديث بعض الاحاديث ما هو في الجمعة في الجماعة في صلاة في هذه المسجد يعني انه يعني في ذهابه وايابه - [00:43:40](#)

يعني انه لا يخطو خطوة الا يرفع الله بها ويحط عنها خطيئة في الذهاب والاياب قال حدثنا خثيمة بن سعيد قال حدثنا الليث عن

خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عباد بن عن اوس الثقفي رضي الله عنه عن رسول الله - [00:44:03](#)
صلى الله عليه واله وسلم انه قال من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل ثم ساق نحوه ثم ورد الحديث وهذا يوضح الجملة السابقة من
غسل واغتسل. من غسل واغتسل. لانه قال غسل رأسه واغتسل. معنى هذا فيه ان التغسيل انما يكون - [00:44:22](#)

رأس وهو منصوص عليه في الحديث في حديث ابي آ حديث اوس ابن اوس هنا. وسيأتي ايضا عن اثنين من علماء وهم مكحول
وسعيد بن عبد العزيز. سعيد بن عبد العزيز بن مشقي. كل منهما قال يعني غسل رأسه وغسل جسده - [00:44:42](#)
غسل رأسه وغسل جسده وعلى هذا فقد جاء في الحديث من حديث ابي سعيد حديث الاوس ابن عوف تفسير غسل واغتسل يعني
غسل رأسه فنص على انه غسل رأسه قال حدثنا خزيمة بن سعيد. ختبية بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني ثقة اخرج له اصحابه
بشدة. عن النيل. عن الليث ابن سعد - [00:45:02](#)

ثقة فقيه اخرجه بشدة. عن خالد ابن يزيد. عن خالد بن يزيد الجمحي المصري وهو ثقة اخرجه اصحاب ابن ابي هلال عن عباد ابن
المسيب. سعيد ابن ابي هلال مر ذكره وسعيد هو عباد ابن تيت. ثقة اخرج له اصحاب السنن الاربعة. عن هوس الثقافة - [00:45:28](#)
عن عويس الثقفي مر ذكره؟ قال حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد ابن سلمة المصريان قال حدثنا ابن وهب قال ابن عقيل اخبرني اسامة
يعني ابن زيد عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن عبدالله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
قال - [00:45:48](#)

من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخطى رقاب الناس ولم يلغوا عند الموعظة
كانت كفارة لما بينهما ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا. ثم اورد - [00:46:08](#)

اه عبدالله بن عمرو. حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نزل يوم
الجمعة. لا يغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته. ومس من طيب امرأته كان لها. ولبس من صالح مس من طيب امرأة -
[00:46:28](#)

يعني المفروض انه اذا لم اذا لم يكن من الطيب الذي للرجال كما سبق ان مر والحديث ولو كان من طيب امرأته ولو كان من طيب
اهله اي نعم. ولبس من ولبس من صالح الثياب ايضا تجمل كما سبق ان مرة. وثم لم يتخطى - [00:46:48](#)
ثم لم يتخطى رقاب الناس يعني بكر ولم يتخطى رقاب الناس. ولم يلغو عند الموعظة. ولم يلغو عند الموعظة كان عند الخطبة. يعني
ما حصل منه انصراف عنها بل اقبل عليها. فكانت جبارة لما بينهما. قالت كفارة لما بينهما يعني بين الجمعيتين. يعني خاصة -
[00:47:08](#)

الاغتسال الطيب ولبس الثياب وصالح الثياب وعدم التخطي والانصات. وعدم اللغو من الخطبة والاناقة وعدم اللغو. في حال الخطبة.
نعم ومن لغى ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا. ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا. يعني معناه انه ما حصل -
[00:47:28](#)

الجمعة ولكنه اجزأه آ الصلاة يعني ادى الفرض لا يؤمر بالاعادة ولا يؤمر ظهر ولكنه حرم اجر الجمعة. واجر فضل الجمعة ولكنه آ
حصل يعني انه ادى ما عليه ولكنه آ الظهر. لان الجمعة فاتة اجرها لحصول ذلك الذي - [00:48:00](#)
اذهب اذهب دوابها منه وهو التخطي وحصول اللغو قال حدثنا ابن ابي عقيل ابن ابي عقيل هو عبد الغني ابن ابي عقيل المصري فقه
اخرجه ابو داوود ومحمد ابن سلمة المصريان - [00:48:30](#)

قال حدثنا بالوهم قال حدثنا بالوهم مر ذكره قال ابن عقيل اخبرني اسامة ابن هو ابن ابي عقيل قال ابن ابي عقيل لا لا قال ابن ابي
عقيل اخبرني اسامة. اه اخبرني اسامة ابن زيد الليثي. وهو ثقة صدوق - [00:48:50](#)

البخاري؟ تعنيقا تعليقا ومسلما اصحاب السنة. عن عمرو بن شعيب. عن عمرو بن شعيب وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاص وهو صدوق اخرج له البخاري في جزء القراءة واضحة في السنن. عن ابيه عن ابي شعيب بن محمد - [00:49:11](#)
وهو صدوق اخرجه البخاري في جزء القراءة والاجل المفرد واصحاب السنن. عن عبدالله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو. وهذا فيه

التنصيص على ان ان يعني شعيب يروي عن عبدالله بن عمرو ويأتي كثيرا في الاسانيد عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهذا فيه بيان ان الجد الذي يروي عنه - [00:49:31](#)

هو جده وليس جد عمرو الذي هو محمد لانه لو كان جده عمرو الذي هو محمد يكون منفصل يكون مرسلا. لان محمد ما ادرك النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن شعيب - [00:49:51](#)

يروى عن جده عبد الله بن عمر ويعني فهذا فيه التنسيق على ان الجد هو عبد الله بن عوض يعني الجد شعيب وعبد الله بن عمرو اخرج حديثه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:50:08](#)
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود السجستاني رحمه الله تعالى تحت باب في الغسل يوم الجمعة - [00:50:32](#)

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا قال حدثنا مصعب بن شيبه مصعب ابن شيبه وليس من ابي شيبه قال حدثنا مصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهما ان النبي انها حدثته - [00:51:01](#)

وان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:51:30](#)
اما بعد فقد سبق ان مر جملة احاديث تتعلق بالغسل يوم الجمعة وعرفنا ان بعض اهل العلم حمل ما ورد في ذلك على الوجوب وان جمهور اهل العلم حملوا ذلك على الاستحباب - [00:51:49](#)

وعرفنا الدالة التي استدلت بها القائلون بحملها على الاستحباب وسيأتي ذكر ترجمة للرخصة بترك الغسل يوم الجمعة. وهي مشتملة على بعض الاحاديث الدالة على حمل الغسل يوم الجمعة وبعد ومن جملة الاحاديث التي اوردها ابو داود رحمه الله تعالى تحت - [00:52:13](#)

آآ ترجمة الغسل يوم الجمعة. حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع يوم الجمعة ومن الحجامة نعم. من الجنابة؟ ومن الجنابة؟ ومن غسل الميت. ومن الحجامة ومن غسل الميت. يعني هذه اربعة. تقول عائشة رضي - [00:52:46](#)

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل منها الغسل يوم الجمعة وعرفنا انه قد مر جملة من الاحاديث الدالة على ذلك والجنابة ايضا مر مرت الابواب المتعلقة بغسل الجنابة - [00:53:12](#)
ومن الحجامة الى والحكمة في ذلك او السر في ذلك هو ان الحجامة يكون معها رشاش الدم على الجسد فاذا اغتسل بعد الحجامة فان فانه يكون ذلك اطهر آآ فيه التخلص - [00:53:33](#)

مما قد يكون قد حصل وانتشر من رشاش الدم على الانسان. والغسل وتغسيل الميت ومن تغسيل الميت قيل لان الانسان الذي يغسله لا يأمن ان يصيبه شيء من رشاش تغسيل وقد يكون عليه نجاسة تخرج او آآ يصل شيء منها الى الغاسل - [00:54:01](#)
فغسله بعد تغسيله للميت فيه ذهاب او التخلص من تلك الاشياء التي يمكن او يتصور ان تحصل وان تكون والحديث فيه آآ مصعب بن شيبه وهو لين الحديث فهو غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن بعضها كما - [00:54:31](#)

فهو معلوم جاءت الدالة الدالة على ذلك كغسل الجمعة وغسل الجنابة وكذلك ايضا في غسل الميت الغسل من غسل الميت احاديث اختلف في تصحيحها وتغريبها وعن قول بثبوتها فانها على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب. واما الحجامة كما اشرت - [00:54:58](#)

ان بعض اهل العلم قال لما يمكن ان يكون قد حصل من رشاش منتشر من الدم بسبب الحجامة الاغتسال بعد حصولها فيه التخلص من ذلك قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه. عثمان ابن ابي شيبه ثقة اخرجه اصحابك في ستة الى الترمذي. عن محمد ابن بشر. عن محمد ابن بشر وثقة اخرجه اصحاب كتب الستة - [00:55:28](#)

عن مصعب ابن شيبة هو لين الحديث اخرج حديثه مسلم واصحاب السنن. عن زكريا قبله. عن زكريا هو ثقة اخرجه اصحابه في ستة. عنطلق بن حبيب العنزي. عن طلق بن حبيب العنزي وهو صدوق. اخرجه البخاري البخاري في الاجل المفرد ومسلم - [00:55:56](#) وخمسون وعبدالله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه وهو احد العبادلة الاربعة من اصحاب رسول الله صلى الله قال صلى ام عائشة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهها الصديقة بنت الصديق - [00:56:16](#) وهي من اوعية السنة وحفظتها وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما له شواهد؟ اللي هو؟ الحديد يعني بالنسبة للاربع؟ ايه. ما اعرف - [00:56:37](#) لكن يعني بالنسبة بالنسبة للجنابة وبالنسبة لغسل الجمعة وبالنسبة لغسل الميت الغسل الميت فيها واما الحجامة لا هل يعني له شاهد بالنسبة للحجامة؟ لا ابدأ قال حدثنا محمود بن خالد من الدمشقي قال اخبرنا مروان قال حدثنا علي بن حوشب قال سألت مكحولاً عن هذا القول غسل واغتسل - [00:57:04](#) وقال غسل رأسه وغسل جسده. ثم ورد ابو داود رحمه الله هذا الاثر المكحول الشامي وقد سأله عن ابن حوشب عن قوله في الحديث غسل واغتسل فقال انه غسل رأسه او غسل رأسه - [00:57:36](#) لانه جاء بالتخفيف وبالتشديد واغتسل اي غسل جسده او سائر جسده. فهذا اثر فيه تفسير لما جاء في الحديث الذي سبق ان مر غسل واغتسل. ولكن سبق ان مر في حديث اوس بن اوس - [00:57:56](#) ان هذا كثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا كثير من رسول الله عليه الصلاة والسلام حيث قال غسل رأسه واغتسل قال حدثنا محمود بن خالد الدمشقي. محمود بن خالد الدمشقي وهو فقه اخرج له ابو داود والنسائي وابن ماجه. نعم. ابو داود والنسائي وابن ماجه. عن مروان - [00:58:18](#) عن مروان وهو ابن محمد وهو مسلم عن علي ابن حوشبة عن علي ابن حوشب وهو لا بأس به ولا بأس به وهي انا صدوق اخرج له ابو داود اخرج له ابو داود - [00:58:43](#) عن علم رسوله الشامي وهو ثقة كثير الارسال اخرج حديثه البخاري البخاري في جزء القراءة ومسلم واصحاب السنن قال حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي قال حدثنا ابو مزهر عن سعيد ابن عبد العزيز في غسل واغتسل قال قال سعيد غسل رأسه - [00:59:04](#) وغسل جسده ثم اورد ابو داود رحمه الله هذا الاثر عن سعيد بن عبد العزيز الدمشقي وهو مثل ما تقدم عن مقبول الشامي معنى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث من غسل واغتسل انه غسل رأسه واغتسل اي غسل سائر جسده - [00:59:24](#) المكحول وعن سعيد بن عبد العزيز الدمشقي آآ معناهما واحد وكما هو معلوم هما مطابقان في التفسير الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث اوس بن اوس والذي تقدم قريبا نعم - [00:59:44](#) قال حدثنا محمد ابن الوليد الدمشقي. عندنا محمد بن الوليد الدمشقي وهو صديق؟ نعم محمد ابو داود. الصدوق اخرجه ابو داود وحده. عن ابي مسلم عن ابي مسهل وهو عبد الاعلى ابن موسهر اصحاب سعيد ابن عبد العزيز عن سعيد ابن عبد العزيز الدمشقي وهو ثقة - [01:00:04](#) وهم ما في شي الامام رواه احمد بالاوزاعي وقدمه ابو مسلم. قال لكنه اختلط في اخر امره. ثقة اخرج له البخاري ومسلم واصحاب السنة. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي - [01:00:24](#) صالح السمام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب - [01:00:49](#) امرا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر مما ورد ابو داود رحمه الله حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [01:01:09](#) ويدل على فضل التبكير الى الجمعة وان في ذلك الاجر العظيم من الله عز وجل فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة يعني انه اغتسل كهيئة الغسل من - [01:01:29](#)

الجنابة الذي هو كونه يعني يتوضأ ويفيض الماء على جسده او انه يغتسل يعني بحيث يصب الماء على نفسه وان لم يتوضأ ولكنه لا يجزيه عن الوضوء لكنه ان توضأ قبل ذلك ولم يمس ذكره حين اغتساله بعد الوضوء - [01:01:49](#)

فانه يقوم بذلك اغتسل الغسل للجمعة وفيه رفع الحدث الذي هو كونه توضأ معه. اما ان اغتسل بمعنى انه صب الماء على جسده فهذا وفيه الاداء لهذا الامر المشروع على القول بوجوبها ويقول باستحبابه ولكنه لا يعني عن - [01:02:21](#)

الوضوء لان ليس فيه رفع حدث وانما فيه فعل امر واجب او امر مستحب وعلى هذا فمن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة يعني يحتمل ان يكون المراد بهيئة او ان المراد به انه يجامع اهله وانه يغتسل للجنابة ويكون ذلك يعني يجزي عن الجمعة ويغني عن غسل الجمعة - [01:02:54](#)

اه وقد سبق ان مر قريبا قول ابي داود من اغتسل بعد طلوع الفجر فقد اجزأه وان اجنب يعني وان كان ذلك الغسل عن جنابة فانه يغني عن غسل الجمعة وجمهور اهل العلم على ان غسل على ان غسل على ان غسل - [01:03:24](#)

جنابة يغني عن غسل الجمعة وانه لا يلزم ان يكون هناك غسل للجمعة وغسل للجنابة اذا كان هناك جنابة بل اغتساله للجنابة يكفيه عن غسل الجمعة. من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح - [01:03:44](#)

هناك بعض المراح نعم ايوه فكأنما قرب فكأنما قرب بدنة وهي الناقة سواء كان ذكرا او انثى يعني من الابل ما كان ذكر او انثى كله يطلق بدنه. وهذا فيه ان التبكير للجمعة والذهاب للساعة الاولى - [01:04:04](#)

اي في وقت مبكر ان فيه هذا الاجر وانه مثل الذي قرب بدنه يعني مثل الذي تقرب الى الله عز وجل بنحر جذوع تقرب بها الى الله سبحانه وتعالى. ومن المعلوم ان هذا اكبر - [01:04:27](#)

وشيء يتقرب به من بهيمة الانعام. لان بهيمة الانعام آآ اعلاها واكملها. وآآ اكثرها لحما واضخمها جسما هو الابل ومرة احد الساعة الثانية نعم فمر احد السؤال الثاني كأنما قرب بقرة. يعني يهودونه. يعني دون الذي قرب بدأ. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب - [01:04:43](#)

كم شهر؟ اقرأ ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فاذا دخل الامام حضرت الملائكة ايش؟ حضرت الملائكة يستمعون الذكر حضرت الملائكة يستمعون الذكر. يعني معناها انهم يقضون - [01:05:15](#)

التي كانوا يكتبون فيها يعني الذين يأتون فيها هؤلاء الذين جاؤوا ثم جلسوا يستمعون الذكر وليس فذلك ان من جاء بعد ان دخل الخطيب انه ليس له جمعة ولا ادرك الجمعة لكنه فاته ذلك الاجر العظيم - [01:05:38](#)

الذي يكون للمبكرين والذين جاءوا مبكرين ثمان تلك الساعات من العلماء من قال ان المقصود بالرواح راحة معناه ذهب بعد الزواج بعد ان زالت الشمس ومن المعلوم ان ذلك الوقت - [01:05:58](#)

الذي هو الزوال او بعد الزوال لا يكون معه اه اوقات تقسم الى اقسام بحيث يأتي احد في الساعة الاولى ويحصل كذا فقالوا ان المقصود منه انه قصد الذهاب الى الجمعة - [01:06:19](#)

ويكون مثله مثل الحجاج اذا خرجوا يقال لهم حجاج وان كان الحج لم يحرم ولم يحصل فهم يقال لهم حجاج وهم مسافرون للحج والحج لم يحصل ولكنهم قصدوا ذلك واخذوا بالاسباب التي تؤدي اليه. فكذاك الذي ذهب الى الجمعة مبكرا - [01:06:41](#)

قبل الزواج بوقت طويل فانه يعتبر انه قد راح اي انه رصد ذلك العمل الذي يحصل بعد الزوال الذي هو الجمعة ومن اهل اللغة من قال ان راحة معناه ذهابا - [01:07:05](#)

وليست مقصودة وليست مقصورة على ما كان بعد الزواج. وليست مقصورة على ما كان بعد الزوال وانه ضد الغدو. من غدا او راح من غدا او راح يعني غدا ذهب في الغدوة وراح ذهب في زمن الرواح وهو ما بعد الزوال فان - [01:07:27](#)

تستعمل بمعنى ذهابا. وعلى هذا فتكون على بابها ولا تحتاج الى ان يقال قصد وانه يقال للحجاج حجاج وان لم يكن الحج قد وصل لانهم قصدوا الحج وشرعوا في اسبابه. فان على القول بان راحة بمعنى ذهاب - [01:07:47](#)

فانه لا حاجة الى هذا التأويل وحاجة الى هذا التأويل الذي فيه انه رصد شيئا وكان قبل وقته فيطلق عليه اه انه قد راح لانه اخذ

بالاسباب التي تؤدي اليه. اذا كان - 01:08:07

راح بمعنى ذهب فانها فانها على بابه والمقصود انه ذهب يعني بمعنى راحة بمعنى ذهب ثمان هذه ساعات يعني آآ بدايتها والله اعلم انها من اول النهار. يعني تقريبا من طلوع الشمس - 01:08:28

لان لان يعني هذا هو الوقت الذي يعني غالبا يعني لعله هو المقصود. ويمكن ايضا ان يقال ان ذلك قبل طلوع الفجر قبل عند طلوع الفجر في اول النهار لان النهار يبدأ بطلوع الفجر. لكن كما هو معلوم يمكن للانسان ان يصلي الفجر ويرجع. ثم يعود - 01:08:47 الى المسجد قاصدا الجمعة يمكن الله اعلم ان يقال ان ذلك هو انه من طلوع الشمس او انه قريب من طلوع الشمس ثم ان الساعات المقصود بها جزء من الزمان - 01:09:13

المقصود بها جزء من الثمن ليس محددًا وفي اللغة ساعات الليل والنهار رسمت الى اربع وعشرين جزءا الى اربعة وعشرين جزءا الى اربعة وعشرين جزءا يعني الليل اثنا عشر ساعة والنهار اثنعشر - 01:09:31 ولكل جزء اسم وقد ذكر ذلك الثعالب في فقه اللغة. ذكر ذلك الثعالب في فقه اللغة. وقال ان ساعات الليل اثني عشر ساعة وساعات النهار اثني عشر ساعة فكل ساعة لها اثم يخصها وقد ذكر اسماء هذه الساعات الاربع والعشرين. سيكون يعني على هذا - 01:09:50 اذا كان الليل والنهار اربعة وعشرين ساعة يعني معناه ان الساعة تقارب يعني هذه الساعات المعروفة عندنا في هذا الوقت الذي هو الزمان مقسم الى وعشرين ساعة وعلى هذا يكون من طلوع الشمس تقريبا يكون فيه هذه يعني هذه المقادير تقريبا تكون هذه

المقادير - 01:10:14

التي يستعملها الناس تقريبا يعني يمكن ان تكون في حدود هذا المقدار ومن المعلوم ان هذا في بعض الاوقات وليس دائما لانه كما هو معلوم الليل والنهار ويعني يقول ويكبر يقول النهار ستكون ساعات - 01:10:34

الليلة القليلة ويقول الليل ستكون ساعات النهار آآ قصيرة ولكن التوزيع الذي ذكره اهل اللغة انما هو الليل يعني اثنعشر ساعة ستكون يعني مثلا تتفاوت في مقاديرها بالنسبة لاختلاف الزمان وكذلك النهار اثنا عشر ساعة وتختلف في مقاديرها واختلاف - 01:10:52 هذا الزمان فيمكن والله اعلم ان يقال ان ذلك من طلوع الشمس وفيه ان الملائكة يحضروا سماع الذكر يحضر الخطبة وتستمع الذكر وتحث مجالس الذكر كما جاء في الحديث وما اجتمع في قوم قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسون بينهم لا غششهم الا نزلت عليهم السكينة وغششهم الرحمة - 01:11:14

وحفتهم الملائكة وذكرهم الله اه فيما عنده نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة. عبد الله بن مسلمة هو القعني وهو ثقة. اخرج له اصحابك من ستة الا ابن ماجة. عن مالك. عن مالك ابن انس امام دار - 01:11:41

المحدث الفقيه الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وهو مذهب الامام ابي حنيفة مذهب الامام مالك والامام الشافعي مذهب الامام احمد هذه السنة. واما المذاهب الاخرى التي هي غير هذه المذاهب فليست - 01:11:58 باهل السنة كمذهب الزيدية والرافضة والاباضية وغيرها هذه مذاهب يعني ليست مذاهب اهل السنة نعم عن زميم عن زميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ووثقها اخرجه اصحابه عن ابي صالح عن ابي صالح السمان وهو زكوان - 01:12:18 لقبه ابو صالح واسمه زكوان ولقبه السماء الا هو السمان لانه كان يبيع الزيت يجلب السمع ويقال له الزيات ايضا لانه يجلب الزيت ويقال له زكوان السمان ويقال له زكوان الزيات - 01:12:39

وهو فقه اخرجه اصحاب السن ستة. عن ابي هريرة. عن ابي هريرة عبدالرحمن بن صخر الزوجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو اكثر الصحابة حديثا على الاطلاق رضي الله تعالى عنه وارضاه - 01:12:59

قال رحمه الله تعالى باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الناس مهان انفسهم - 01:13:14

ويروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم ثم ورد ابو داود رحمه الله هذه الترجمة وهي الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة. يعني هذه الدالة الدالة على ان ما جاء من الاوامر - 01:13:30

الاحاديث انما هي مصروفة عن الوجوب الى الاستحباب. وقد اورد ابو داوود رحمه الله حديث عائشة حديث عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا مهانا مهان انفسهم نعم مهان انفسهم يعني انهم خدموا انفسهم وان - [01:13:49](#)

مهتهم هم التي هم الذين يتولونها بانفسهم. ومهان يقع جمع ماهم وهم ان وهو المقصود من ذلك انهم هم الذين يتولون المصالح او مصالح انفسهم الدنيوية بانفسهم. ليس لهم خدم يكفونهم تلك - [01:14:09](#)

هنا وينوبون عنه فيها بحيث يستريحون وانما هم الذين يشتغلون وهم الذين يقولون بهذه يقومون بهذه المهمة فكان وكان يعني اه اه يحصل منهم بسبب تلك المهن وتلك الاعمال انهم - [01:14:29](#)

يأتون الى الجمعة يعني على هيئتهم التي كانوا عليها في عملهم وفي حريهم وينبعث منهم روائح فقال عليه الصلاة والسلام لو اغتسلتم يعني اذا جئتم الجمعة لو اغتسلتم يعني ففيه ارشاد الى الاغتسال - [01:14:49](#)

وانهم يعني لو اغتسلوا لحصل ذهاب ذلك الشيء الذي يؤذي الناس او يؤذي غيرهم في الجنة فين؟ قال ايه؟ عائشة. نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس مهان انفسهم - [01:15:08](#)

فيروحون الى الجمعة بهيأتهم فليل لهم لو اغتسلتم فيروحون الى الجمعة في هيئتهم التي كانوا عليها يعني في غيابهم وفي عرقهم ويعني الروائح التي كانت معهم يعني حصل التأذي يعني بذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له اغتسل - [01:15:25](#)

يعني قبل ان تأتوا الى الجمعة حتى تزول تلك الروائح. وكذلك ايضا جاء الارشاد الى التطيب فما على وذهاب الروائح الكريهة يصيب الانسان شيئا من الطيب الطيب حتى تكون رائحته طيبة وليس معه - [01:15:45](#)

رائحة آآ سريعة. وسبق ان مر بنا يعني آآ ما دل عليه حديث عائشة هذا انهم كانوا محال انفسهم في حديث عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه في الوضوء وفضل الوضوء او ما يقوله يعني بعد الوضوء ان - [01:16:05](#)

انه قال يعني اه كانوا خدام انفسهم. فكانوا يتناوبون رعاية الابل كانوا يتناوبون رعاية الابل يجمعون اما لكل واحد من الذل بعضها الى بعض ثم يسرح بها كل يوم شخص - [01:16:25](#)

والباقيين او الباقيون يكونون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعون حديثهم. وقد مر بحديث عقبة بن عامر انهم كانوا قدام انفسهم يعني ما في احد يكفيهم ولهذا كانوا يتناوبون الرعاية - [01:16:45](#)

وهنا كانوا محال انفسهم يعني هم الذين يقومون بمصالحهم وبمهنهم هم الذين يتولونها ليس لهم خدم ينوبون عنه فيها ويأتون على هيئتهم ثيابهم التي كانوا يزاولون بها المهنة بعرقهم وبالروائح التي معهم والنبي صلى الله عليه وسلم ارشدهم. واذا فالاغتسال هو من اجل ذهاب تلك الروائح - [01:17:00](#)

نعم وحدثنا مسدد حدثنا مشدد ابن مشدد وهو ثقة اخرج البخاري البخاري وابو داوود والترمذي والنسائي عن حماد ابن زيد عن حماد ابن زيد وهو ثقة اخرج له اصحاب اكتب الستة عن يحيى ابن سعيد عن يحيى بن سعيد الانصاري وهو ثقة اخرج - [01:17:30](#)

عن عمرة؟ عن عمرة قلت يا عبد الرحمن الانصارية وهي ثقة اخرج لها اصحابك في الشدة عن عائشة وقد مر ذكرها قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو ابن ابي عمر عن عكرمة ان اناسا من اهل العراق جاؤوا فقالوا يا ابن - [01:17:54](#)

عباس اترى الغين يوم الجمعة واجبا؟ قال لا ولكنه اظهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخركم كيف كيف بدء الغد كيف بدء الغسل؟ قال وكان الناس مجبودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف. انما هو عريش. فخرج رسول - [01:18:18](#)

الله صلى الله عليه واله وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح هذا بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا - [01:18:45](#)

فليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه. قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبثوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرب. ثم ورد ابو داوود رحمه الله الاثر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه -

هما وقد جاءه جماعة من اهل العراق وسألوه عن غسل يوم الجمعة فواجب هو؟ قال ليس بواجب. قال انه ليس بواجب وانما هو مستحب ومن اغتسل فالغسل اظهر وافضل ثم اخبرهم ببدء الغسل وانه كان بسبب - [01:19:25](#)

اه الروائح الكريهة التي تنبعث منهم بسبب كونهم مجهولين يعني متعبين في العمل ويأتون على هيئتهم وبثيابهم التي عملوا فيها وفيهم تلك الروائح فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ذلك - [01:19:45](#)

اليوم فاغتسلوا وارشدتهم الى الاغتسال. ومعنى هذا ان الاغتسال انما هو لامر. وهو ازالة هذه الروائح الكريهة ومعنى هذا انه اذا ما كان هناك شيء يعني يحصل به اذى فانه لا يكون لازما لان المقصود هو ازالة الروائح - [01:20:05](#)

وازالة الاذى الذي يكون بالانسان. بسبب مهنته وعمله. ومعنى هذا انه اذا لم يكن شيء من ذلك فانه لا محذور ولا مانع من ان يأتي يعني ولكن غسل يوم الجمعة متأكد وينبغي للانسان ان يحرص عليه - [01:20:25](#)

ولو كان ليس فيه روائح ولكن من لم يفعله فانه لا يأتى لانه مستحب وليس بواجب وقد سبق ان مر حديث عمر رضي الله عنه في قصة عثمان الذي دخل وعمر يخطب وقال - [01:20:45](#)

له اي ساعة هذه؟ فقال اني لما سمعت النداء ما بادرت الى الوضوء وجئت قال والوضوء ايضا و ارشد وبين الاغتسال وامير المؤمنين عثمان رضي الله عنه جاء بدون فساد ولم يأمره عمر رضي الله عنه بان - [01:21:05](#)

سيؤدي ذلك الواجب لو كان واجبا ودل ذلك على انه مستحب. وايضا قول ابن عباس رضي الله عنه انه مستحب وليس بواجب وبين يعني سبب الغسل واصله وانه كان بسبب ما يحصل من روائح تنبعث بسبب - [01:21:25](#)

مجئهم على هيئتهم وقد كانوا هم خدم انفسهم وليس لهم من يخدمهم. نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز يعني ابن محمد. عبد العزيز هو محمد الدراوردي. وهو صدوق اخرج له اصحاب كثير في جدة. عن عمرو بن ابي عمرو - [01:21:45](#)

عن عمرو بن ابي عمرو وهو صدوق ربما وهي ثقة ربما واه اخرج له اصحاب الكتب الستة هو لابن عباس وثيقة اخرجها اصحابك في الستة عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم احد العبادة

الاربعة من - [01:22:09](#)

هذا عن عبد الله بن عباس وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عبد الله بن عمر عبد الله ابن عمر وعبدالله ابن عمر وعبدالله ابن الزبير وعبدالله ابن عباس - [01:22:29](#)

قال حدثنا ابو الوليد ظيالي قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن ثمره رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من توضع يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فهو افضل - [01:22:47](#)

مورد ابو داوود رحمه الله حديث سفرة بن منثب رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة فيها من توضع يوم الجمعة وبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل. فهذا هذا يدل على ان الغسل انما هو مستحب وانه افضل. من الاقتصار على الوضوء - [01:23:05](#)

قال من توضع يوم الجمعة قبيحة ونعمة. توضع يوم الجمعة فيها قيل ان المقصود بقوله فيها اي بالرخصة اخذ فبالرخصة اخذ ونعمة السنة التي هي الاغتسال. وقيل ان المقصود به - [01:23:25](#)

وبالسنة اخذ ونعمة اي نعمة يعني الرخصة ومن اغتسل فالغسل افضل ومن اغتسل يعني آآ يعني مع الوضوء فان الغسل يكون اتم ويكون افضل وهذا فيه دلالة على لانه آآ مستحب وليس بواجب. قال حدثنا ابو الوليد الطيارسي. ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك -

[01:23:43](#)

صفة اخرجها ثقة اخرج عن قتادة عن بنت عامر السدوسي البصري ثقة اخرج له اصحابه في الشدة. عن الحسن حسن ابن ابي الحسن البصري. ووثق اخرج له اصحاب كتب الستة. عن ثمره. عن سمرة بن جدر رضي الله عنه. وحديثه اخرج له اصحابه. نعم. اخرج له

اصحابه كثير ستة - [01:24:17](#)

قال رحمه الله تعالى باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل. قال حدثنا محمد ابن كثير العبد قال اخبرنا سفيان قال حدثنا عن خليفة بن

حصين عن جده قيس بن عاصم رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم اريد الاسلام - 01:24:45
فامرني ان اغتسل بماء وسدر ثم ورد ابو داوود رحمه الله باب باب الكافر باب في الرجل يسلم باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل
فيؤمر بالغسل اه هذه الترجمة بيان نوعا من الاغفال وهي الغسل عند الاسلام - 01:25:06
بحق من كان كافرا ثم اسلم فانه يغتسل. لان اغتساله بعد دخوله في الاسلام فيه تقدير لجسده من النجاسات التي لا يتحرج منها
الكفار وايضا كذلك من الجنابة الذي يكون الانسان على جنابة فلا يغتسل فيكون - 01:25:29
امثاله مزيل لتلك الاوساخ وتلك الاقذار وتلك النقائص التي كان الكفار يعني لا لا يأخذون بها ولا يعني اه اه يعني لا يحصل منهم
الاغتسال الطهارة والنظافة منها - 01:25:54